

## ❁ أثر النسيان في الحقوق : دراسة تأصيلية تطبيقية

د. حموش محمد - أستاذ محاضر ورئيس قسم الشريعة والقانون

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر-1

### مقدمة :

لقد أحاط التشريع الإسلامي - انطلاقاً من شمولية أحكامه  
وكما لها - بجميع التصرفات الناشئة عن المكلفين، ورتب عليها أحكاماً  
تناسبها نوعها، مراعيًا في ذلك تحقق القصد أو انعدامه، فالله تعالى بعده  
ورحمته لم يرتب الأحكام الأصلية إلا بتحقق الباعث والدلالة دون اعتبار  
للخواطر أو العوارض العارضة عنهما لما في ذلك من الحرج المرفوع شرعاً  
بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(1)</sup>.

ويعد النسيان من عوارض الأهلية، ومن لوازم البشرية التي لانفكاك عنها  
داخل تحت دائرة عفو الشريعة وسقوط المؤاخذة، لأنه من مقتضى الفطرة التي فطر  
الناس عليها، قال تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما  
استكروهوا عليه"<sup>(3)</sup>

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها تقرر في الشريعة أن النسيان سبب للتخفيف مانع للتكليف حالة النسيان، مسقط للعقوبة، قال السيوطي: (اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً)<sup>(4)</sup>.

كما تقرر قاعدة حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد على المشاحة، غير أن رفع المؤاخذه بالإثم حالة النسيان ليس موجبا مطلقا في عدم المطالبة باستدراك الأثر المترتب في الحقوق بسبب النسيان، وهذا أحد جوانب هذا البحث الذي أردت من خلال ورقاته بيانه، وهو إبراز الأثر المترتب على النسيان في الحقوق على اختلاف نوعها في مباحث متعددة، نبدأ الآن في تفصيل مطالبها .



المبحث الأول : تعريف النسيان والفرق بينه وبين السهو :

المطلب الأول : تعريف النسيان لغة واصطلاحاً :

تعريف النسيان لغة :

النسيان بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ، ويأتي بمعنى الترك كما في قوله تعالى عن المنافقين : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾<sup>(5)</sup>، ويقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء<sup>(6)</sup>، قال ابن فارس : النون والسين والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء<sup>(7)</sup>.

تعريف النسيان اصطلاحاً :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف النسيان بعد اتفاقهم على أنه من عوارض الأهلية التي لا اختيار للعبد فيها<sup>(8)</sup>، فمنهم من قال بأن النسيان: (هو عدم الاستحضار في وقت الحاجة) كابن الهمام الحنفي<sup>(9)</sup>.

ومن العلماء من جعل النسيان من أنواع الجهل، وهؤلاء اختلفوا في نوع الجهل فبعضهم قال هو جهل طارئ، والآخر جهل ضروري . ومن هذه التعريفات :

- التعريف الأول : (عبارة عن الجهل الطارئ)<sup>(10)</sup>

- التعريف الثاني : (جهل بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة)<sup>(11)</sup>

وهناك من عرف النسيان بالذهول<sup>(12)</sup>، أو الغفلة، وغيرها من التعريفات قد يذكر بعضها عند بيان الفرق بين النسيان والسهو .

### المطلب الثاني : الفرق بين النسيان والسهو :

نظرا للاشتراك الموجود بين النسيان والسهو<sup>(13)</sup> في المعنى، اهتم العلماء ببيان العلاقة التي تربط بين النسيان والسهو، فذهب أهل اللغة والفقهاء والأصوليون إلى عدم التفريق بينهما وأحما مترادفان<sup>(14)</sup>، وفرّق بعضهم بينهما من جهة أن النسيان أخص من السهو، وذلك أن السهو غفلة قريبة من الذكر، يقال أغفلت الشيء إذا تركته على ذكر منك، بخلاف النسيان فهو خلاف الذكر، فإذا حصل النسيان حصلت الغفلة، والعكس غير صحيح، لأن النسيان غفلة وزيادة<sup>(15)</sup>

وذكر البعض الآخر تفريقا آخر، وهو أن النسيان زوال الصورة عن المدركة والحفاظة، والسهو زوالها عن المدركة مع بقائها في الحفاظة .

وقيل كذلك في الفرق بينهما أن النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا<sup>(16)</sup>

والظاهر أن النسيان والسهو مترادفان من منطلق أن نصوص الشريعة لم تفرق بينهما، فمن حيث الحقيقة الشرعية لفظان معناهما واحد والله أعلم .

ففي تيسير التحرير : (النسيان المبحوث عنه في هذا المقام الذي يترتب عليه الأحكام الآتية هو المذكور في السنة وقد استعمل هناك في المعنى اللغوي واللغة لا تفرق بينهما)<sup>(17)</sup>



### المطلب الثالث : النسيان يتضمنه الخطاب الوضعي :

لقد وضع الشارع الحكيم أمورا تسمى في الاصطلاح الأصولي أسبابا أو شروطا أو موانعا، تُعرف عند تحققها ووجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، وليس لها تعلق بعلم المكلف ولا قدرته بخلاف القسم الثاني من الخطاب الشرعي وهو الخطاب التكليفي الذي يشترط فيه علم المكلف وقدرته .

والنسيان يدخل تحت دائرة السببية التي تتوقف عليها الأحكام الشرعية، وهو وصف يتعلق به الحكم التكليفي<sup>(18)</sup>، وهو المعرف له، وهو بحسب تقسيم بعض الأصوليين قسما باعتبار ظهور الحكمة وعدم الظهور<sup>(19)</sup> .

#### القسم الأول : السبب المعروف للحكم الذي لا تظهر حكمته لنا<sup>(20)</sup>

وهذا القسم اصطلح على تسميته بالسبب الوقي<sup>(21)</sup>، كجعل زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، وطلوع هلال رمضان سببا لوجوب صوم رمضان<sup>(22)</sup> .

#### القسم الثاني : السبب المعروف للحكم الذي ظهرت حكمته لنا :

وهذا القسم اصطلح على تسميته بالسبب المعنوي<sup>(23)</sup> كالإسكار فإنه معرف لتحريم الخمر وسبب في عقوبة الجلد، وتحقق الملكية سبب في إباحة الانتفاع بالشيء والإتلاف سبب في ترتب الضمان<sup>(24)</sup>، ويدخل في هذا القسم ما نحن بصدد الكلام عنه، ويُستند في تحديد الأسباب إلى



نصوص الشريعة، أو إلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتزان الحكم بها في الصورة<sup>(25)</sup>.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الفقهاء يستعملون مصطلح السبب ويقصدون به مفاهيم ومعان، تختلف عن معناه الأصولي وهذا في الحقيقة استثناء من طبيعة منهجهم الذي ينبغي أن يكون مبنياً على تأصيل الأصوليين لمعاني المصطلحات في التفرع الفقهي، ولذلك اهتم بعض الأصوليين عند بيان معنى السبب أن يذكروا معه اطلاقات الفقهاء لهذا المصطلح ، وهي بعد البحث لا تخرج عن أربعة اطلاقات<sup>(26)</sup>.

**الإطلاق الأول :** يطلق السبب في مقابلة المباشرة، يقال لمن حفر بئراً ثم جاء آخر فدفع فيه رجلاً فتردى فيها فهلك، أنه صاحب سبب، والذي دفع صاحب علة .

**الإطلاق الثاني :** يطلق السبب على علة العلة، ومنه تسمية الرمي سبباً للقتل، من حيث أنه علة العلة، لأنه علة للإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس .

**الإطلاق الثالث :** يطلق السبب على العلة الشرعية مع تحلّف شرطها، كالنصاب في الزكاة بدون الحول يسمى سبباً، مع أنه لا بد منهما في ترتب الوجوب، ويسميه الحنفية السبب المجازي<sup>(27)</sup>.

**الإطلاق الرابع :** يطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة الموجبة<sup>(28)</sup> لترتب الحكم الشرعي، يقال سبب الحكم كذا، معناه علته<sup>(29)</sup>.



## المبحث الثاني : أثر النسيان على أهلية المكلف :

اهتم علماء الأصول ببيان أثر النسيان على أهلية المكلف باعتباره من العوارض التي تعترضها، وقد اتفقوا على أن النسيان لا ينافي أهلية المكلف وجوبا وأداء و لا تأثير له عليها، لأن نسيان التكليف لا يوجب عدم الأهلية، لبقاء مناط التكليف وهو العقل المستلزم لتحقيق القدرة على أداء التكليف<sup>(30)</sup>.

كما اتفق العلماء على أن النسيان لا يترتب عليه إثم ولا عقوبة أخروية، لانتهاء إرادة الفعل الذي هو مناط العقوبة وترتب الإثم .

وهذا ما قرره ابن القيم : ( قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه)<sup>(31)</sup>

ونفسه عند السيوطي : (اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا)<sup>(32)</sup> ولذلك أسقطه الشارع<sup>(33)</sup>، بل جعله من الأسباب الموجبة للتخفيف في التكليف الشرعية والجالبة للتيسير<sup>(34)</sup>

ومن النصوص الشرعية الدالة على هذا :

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(35)</sup>

حديث : (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(36)</sup>

وإذا انتفى مع النسيان الإثم والعقوبة، فقد تحصل المعاتبة واللوم في بعض الحالات لكون الناسي تسبب في حصول النسيان بالتفريط وعدم الاهتمام .

ففي أصول البزدوي : ( النسيان ضربان : ضرب أصلي وضرب يقع فيه المرء بالتقصير وهذا يصلح للعتاب )<sup>(37)</sup>

فمن النسيان ما يقع للمرء على صفة ليس عليه حفظها خصوصا إذا لم يكن له فيها مذكر، كالنسيان الواقع في الصوم، فالطبع البشري يميل إلى الأكل والشرب فإذا صدر منه ذلك أثناء الصوم كان عذرا ولا يترتب عليه فساد الصوم، وكذلك في نسيان التسمية في الذبح، فالذبح يوجب هيبة وخوفا ينفر الطبع وتتغير حالته، فيكثر حصول الغفلة عن التسمية، فلا يؤثر ذلك في حصول العفو وصحة الذبيحة، بخلاف ما يكون للمرء فيه مذكر أو تقصير، كمن نسي القرآن بعد حفظه، فإنه يعاتب ويلام بسبب تركه للتكرار الموجب لعدم النسيان<sup>(38)</sup>، وغيرها من الحالات التي يترتب عليها العتاب أو فساد العبادة<sup>(39)</sup> الموجبة لاستدراك مصالحها كما سيأتي بيانه تفصيلا .

### المطلب الثالث : أثر النسيان على الحقوق :

يختلف أثر النسيان على الحقوق ثبوتا وسقوطا باختلاف نوع الحق الذي ارتبط به، والحقوق كما هو مقرر في بيان أقسامها تختلف باختلاف الجهة المعتبرة في التقسيم، ونحن في هذا المطلب نعني الحقوق باعتبار صاحبها وهي بهذا الاعتبار أربعة أنواع<sup>(40)</sup> :



## النوع الأول : حقوق خالصة لله تعالى :

وهذا النوع من الحقوق كثير جدا، وقد حاول بعض العلماء حصرها<sup>(41)</sup>، وقد اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى حق الله تعالى الخالص، فالقرايبي يقول هي أمره ونهيته تعالى<sup>(42)</sup>، وعند التفتازاني ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد<sup>(43)</sup>، وقيل ما لا يمكن لغير الله تعالى إسقاطه<sup>(44)</sup>

والظاهر أن هذا التنوع في العبارات ناتج عن محاولة العلماء في إيجاد الفرق بين حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العباد، وإلاّ فحقوق الله تعالى هي تحقيق العبودية لله تعالى علما وعملا التي خلق من أجلها الإنسان، المتضمنة للإيمان والتوحيد والخشية والصلاة وعدم تجاوز الحدود التي حددها الله تعالى، للحفاظ على مصالح البشرية واستقامة الحياة على شرع الله تعالى المطهر.

## النوع الثاني : حقوق خالصة للعباد :

وهي الحقوق التي يمكن للعبد إسقاطها وترتبط بها مصالحه<sup>(45)</sup> وهي كثيرة جدا تتجدد بتجدد الزمان، وتختلف باختلاف المعيار في بيان أنواعها، ولذلك من الصعب حصرها في عدد، مع أن الفقهاء حاولوا حصرها<sup>(46)</sup>، ومن تلك الحقوق ما يثبت للعبد من ديون وأثمان وجبر المتلفات، وغيرها من الحقوق العينية والمالية<sup>(47)</sup>.



النوع الثالث : حقوق اجتمع فيها حق الله وحق العبد ولكن حق الله تعالى غالب<sup>(48)</sup> :

النوع الرابع : حقوق اجتمع فيها الحقان غير أن العبد فيها غالب<sup>(49)</sup> :

فهذه مجمل الحقوق التي ترتبط بها الجوابر، ومن هذا المنطلق يمكن بيان أثر النسيان على ثبوت الجوابر وسقوطها .

المطلب الرابع : أثر النسيان على حقوق الله تعالى :

سبق وأن بينا أن حقوق الله تعالى هي كل ما أمر به عزّ وجل أو نهى عنه، المتمثلة في التكاليف الشرعية الراجعة في تشريعها إلى مصالح العباد في الآجل والعاجل، قال الإمام العزّ : ( التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراتهم والله غني عن عبادة الكل... )<sup>(50)</sup>

ولذلك إذا فات نوع من هذه المصالح شرع الله تعالى ما يجبرها تداركا لفواتها وإن كان سبب الفوات عارض النسيان ما دام غرض الشارع تحصيل المصالح ولذلك قعد العلماء قاعدة أن الجوابر لا تسقط بالنسيان<sup>(51)</sup>، ومع هذا فقد ذكر العلماء تفصيلا في بيان أثر النسيان على حقوق الله تعالى، باعتبار نوع الحق بين أن يكون من المأمورات، أو المنهيات .

الفرع الأول : أثر النسيان على المأمورات :

إذا ترتب على النسيان ترك أمر من المأمورات، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الأمر مما يقبل التدارك :



إذا كان المأمور به مما يقبل التدارك وجب جبره على التارك له، ولا يسقط بالنسيان وذلك كمن نسي صلاة، أو زكاة، أو صياماً، أو غير ذلك من حقوق الله تعالى فلا يسع التارك في هذه الحالة إلا استدراك الفائت على الفور. إن كان لا يقبل التأخير. أو على التراخي. إن كان على التراخي .

والأولى كما قال العز ابن السلام التعجيل حيث قال : ( فمن نسي مأموراً به لم يسقط مع إمكان التدارك .. فإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده كالصلاة والزكاة والصيام وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله لأنه مسارعة في الخيرات )<sup>(52)</sup>

وقال ابن تيمية : ( فحاصله إن تارك المأمور به وإن عذر في التارك لخطأ أو نسيان فلا بد من الاتيان بالمثل، أو الجبران من غير الجنس )<sup>(53)</sup>

وفترق ابن القيم بين ترك المأمور وفعل المحذور في الصلاة ناسياً ( وسر الفرق أن من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان المأمور لا يكون عذراً في سقوطه )<sup>(54)</sup>

وعند السيوطي : ( فإن وقعاً - أي النسيان والجهل - في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمرتب عليه لعدم الائتمار )<sup>(55)</sup>

الحالة الثانية : أن يكون الأمر مما لا يقبل التدارك :

إذا كان المأمور به مما لا يقبل التدارك سقط وجوب جبره بفواته، كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف وغيرها .

قال العز : (فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف سقط وجوبه بفواته)<sup>(56)</sup>

وضابط تدارك الفائت هو بقاء المصالح التي شرعت من أجلها هذه الأمور فإذا كان استدراك الفائت يحقق المصالح الفائتة في وقتها بقي التكليف ولا تبرأ ذمة المكلف منه، بخلاف لو ارتفعت المصالح ولم يمكن استدراكها سقط ذلك عن المكلف، وقد أوضح هذا العز ابن عبد السلام حيث قال : (وإنما وجب تدارك الأمور إذا ذكرت، لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر)<sup>(57)</sup> .

وأكد هذا المعنى الحصني في كتاب القواعد مع شيء من التفصيل حيث بين أن نسيان العبادة على قسمين :

(أحدهما : أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة ولا تقبل التدارك كصلاة الجمعة والكسوف، فهذا لا يشرع تداركه والمؤاخذه مرفوعة بالنسيان.

الثاني : ما يقبل التدارك لتحصيل مقصود الشارع من مصلحة تلك العبادة كمن نسي صلاة أو نذرا تداركه بالقضاء)<sup>(58)</sup> .

وقد اختلف العلماء في بعض التفريعات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة من ذلك :

1- مسألة نسيان التسمية على الذبيحة وهي من الأمور التي لا يمكن تداركها عند حالة النسيان، فهل عدم التسمية لا يؤثر على الذبيحة أم أنه مؤثر؟



2- نسيان الترتيب في الوضوء .

3- نسيان من صلى بالتييم ظنا أنه ليس له ماء ثم تذكر الماء .

وهناك فروع أخرى... ذكرها العلماء في كتب القواعد اختلفوا فيها، هل يكون النسيان فيها عذر أم لا؟<sup>(59)</sup>

وسبب اختلافهم : يرجع إلى طبيعة هذه التصرفات هل هي من قبيل ترك المأمورات أو فعل المنهيات؟ وعلى سبيل المثال اختلافهم في من صلى بالنجاسة قال العز : ( ففي عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة من الحدث أو أن استصحاب النجاسة في الصلوات من قبيل المنهيات )<sup>(60)</sup>

وعند الحصني : ( ومأخذ القولين أن هذه الأشياء من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان عذرا في تركها لفوات المصلحة منها أو من قبيل المناهي كالأكل في الصلاة فيكون ذلك عذرا )<sup>(61)</sup>

الفرع الثاني : أثر النسيان على المنهيات :

إذا ترتب على النسيان فعل منهى عنه شرعا، فقد اتفق العلماء على أنه لا إثم عليه، أما وجوب استدراك الفائت وجبره فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتعلق المنهى عنه بالعبادة :

إذا كان المنسي من محرمات العبادة كمن أكل في الصلاة، أو تكلم، أو أكل في نهار رمضان، أو جامع زوجته، أو ارتكب محظورا من محظورات الحج، وغير ذلك من محرمات العبادات، فالحكم الشرعي تنتظمه صورتان :

#### - الصورة الأولى :

إذا رتب الشارع على فعل المحرم كفارات أو فداء لموجب الإلتلاف، كمن قتل صيد الحرم، أو حلق الشعر وهو محرم، فلا يلحقه الإثم ولا تسقط عنه الكفارة أو الفدية لأنها شرعت من قبيل الجوابر، والأصل فيها أنها لا تسقط بالنسيان<sup>(62)</sup>، أما إذا لم يترتب على فعل المحرم إلتلاف كمن مس طيبا أو غطى رأسه فلا فدية<sup>(63)</sup> .

#### - الصورة الثانية :

إذا لم يترتب الشارع على فعل المحرم كفارات أو فداء سقط إثمه لفعل المحرم، وهل تبطل العبادة فيُلْتَزَمُ الناسي بالبدل، فيه خلاف بين العلماء على مذهبين :

#### المذهب الأول : يفرق في ذلك بين نوعين من العبادات :

- النوع الأول : وجود المذكر لفعل العبادة وانتفاء الداع فيها إلى فعل المحرم وذلك كالأكل في الصلاة، فالصلاة هيئة مخصوصة تذكر المصلي بالصلاة ولا داعي فيها إلى وقوع الأكل فيها نسيانا، فإذا وقع مثل ذلك كان تقصيرا من المصلي، فتفسد صلاته ويؤمر بإعادتها .



محمد حموش

النوع الثاني : انتفاء المذكور، كسلام المصلي في القعدة الأولى، أو وجود الداع إلى فعل المحرم، كالأكل في رمضان فلا تفسد صلاته ولا صيامه ولا يؤمر بإعادة، بهذا الحنفية<sup>(64)</sup>.

**المذهب الثاني : يسقط عنه البدل مطلقا :**

فلا يلزم الناسي بإعادة الصلاة أو الصيام، لأنه لم يقصد الإفساد، فلا تبطل الصلاة أو الصيام .

قال العز : (وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل)<sup>(65)</sup>

بل لقد نقل اتفاق العلماء على ذلك إذا كان زمن فعل المحذور قصيرا، فقال رحمه الله تعالى : ( فمن أتى بمحذور الصلاة مع النسيان فإن قصر زمانه عفي عنه اتفاقا)<sup>(66)</sup>

وفي كتاب القواعد : ( المنهيات المنافية للعبادة كالكلام في الصلاة والأكل في الصوم إذا فعله ناسيا ... فلا تبطل بذلك على هذا الوجه لأنه لم يقصد إفسادها )<sup>(67)</sup>

والصحيح من المذهبين الثاني<sup>(68)</sup>، يؤكد ذلك النصوص الشرعية منها :

حديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مُغَضِّبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَان الناس فُصِرَت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أفضرت الصلاة أو نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين؟ قالوا :



صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع) (69) .

وجه الدلالة من الحديث هو أن الرسول ﷺ سلم في الركعتين وتكلم وتحرك، ثم لما أراد أن يتم صلاته بنى على صلاته الأولى، مما يدل على صحتها .

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ( إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) (70) .

وقد استثنى بعض العلماء من هذا الحكم إذا استمر زمن وقوع المحذور طويلاً وكثر فعله جداً، كالكلام، والأفعال المنافية للصلاة فإنها تبطلها، لأن وقوعها على هذه الحال نادر، والشرع يعفو في الأعذار عن غالبها لا عن النادر منها .

وبين العزلة عدم حصول الإغفاء : ( لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة ) (71) .

الحالة الثانية : أن لا يتعلق المهني عنه بالعبادة :

إذا لم يتعلق فعل المحرم بالعبادة، ولم يترتب على ذلك إتلاف حق الغير، كمن شرب خمراً أو نسي نجاسة طعام له فأكله، فلا إثم عليه ولا حد ولا تعزير، فينتفي الجبران لأن الحدود والتعازير شرعت زواجر لمنع المعاودة ولم



تشرع جوابر<sup>(72)</sup>، كما أن المحذور شرع لدفع المفسد، فإذا وقع وتحققت مفسدته لم يكن رفعها بعد وقوعها<sup>(73)</sup> لأن القدرة مناط التكليف .

#### المطلب الخامس : أثر النسيان حقوق العباد :

اتفق العلماء على أن النسيان لا يكون عذرا في سقوط حقوق العباد لأنها محترمة ففي كشف الأسرار : ( ولا يجعل -النسيان- عذرا في حقوق العباد لأن حقوق العباد محترمة لحقهم جبرا للفئات )<sup>(74)</sup> .

ومن هذا الوجه تختلف حقوق العباد عن حقوق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى شرعت ابتلاء مع استغناؤه عن الخلق -سبحانه- فهو غني عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين، بخلاف العباد فليس هناك ابتلاء، بل حقوقهم معصومة شرعا لحاجتهم وافتقارهم<sup>(75)</sup>، ولذلك لو كان النسيان عذرا في حقوق العباد لتداعى الناس النسيان وضيعت الحقوق، قال الزركشي : (لأن النسيان إنما يسقط عن الإنسان فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره فليس على غيره نسيانه وخطؤه، ولولا ذلك لتداعى الناس النسيان وتساقطت الحقوق)<sup>(76)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن حقوق العباد تستدرك عند فوات نوع منها بالطريقة التي تحقق المصلحة الشرعية وهو عودة الحق إلى صاحبه، فمن أتلف مال الغير نسيانا وجب عليه جبره بالمثل أو القيمة، ولا يعذر بنسيانه لأن الجوابر لا تسقط بالنسيان<sup>(77)</sup> .

كما لا يكون النسيان عذرا في إسقاط الواجبات المترتبة على الأفراد، فإذا فات الأداء بسبب النسيان وجب القضاء عند تذكرها<sup>(78)</sup>.

#### المطلب السادس : أثر النسيان على ما فيه حق الله تعالى وحق العبد :

إذا ترتب على النسيان ما فيه حق الله تعالى وحق العبد، كقتل الخطأ وغيره، فقد اتفق العلماء - كما مر بنا - على أن حق الله تعالى في ترتب المؤاخذة والقصاص يسقط أما الإثم فمرفوع بنصوص الشريعة، وأما القصاص فمشروع للزجر وليس للجبر، وما تعلق بحق العبد كالدية والكفارة فلا تسقط، لأنها بدل المتلف وهو جبر، والجواب لا تسقط بالنسيان<sup>(79)</sup>.

قال الحصني : ( ولو كان من المنهيات ماله جهتان حق لله تعالى وحق للآدمي كقتل الخطأ والجماع كذلك فلا إثم والقصاص المشروع للزجر ساقط لما مر والضمان بالدية لا يسقط لأنها كبديل المتلف وكذا الكفارة لأنها جابرة لعدم التحفظ )<sup>(80)</sup>.

#### الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث أريد أن أشير إلى جملة من النتائج المستخلصة :

- 1- ويعد النسيان من عوارض الأهلية، ومن لوازم البشرية التي لانفكاك عنها داخل تحت دائرة عفو الشريعة وسقوط المؤاخذة، لأنه من مقتضى الفطرة التي فطر الناس عليها .
- 2- رفع المؤاخذة بالإثم حالة النسيان ليس موجبا مطلقا في عدم المطالبة باستدراك الأثر المترتب في الحقوق بسبب النسيان .



3- النسيان والسهو مترادفان من منطلق أن نصوص الشريعة لم تفرق بينهما، فمن حيث الحقيقة الشرعية لفظان معناهما واحد وإن فرق بينهما بعضهم من جهة أن النسيان أخص من السهو .

4- النسيان يدخل تحت دائرة السببية التي تتوقف عليها الأحكام الشرعية، وهو وصف يتعلق به الحكم التكليفي، وهو المعرف له، وهو بحسب تقسيم بعض الأصوليين قسمان باعتبار ظهور الحكمة وعدم الظهور .

5- النسيان لا ينافي أهلية المكلف وجوبا وأداء ولا تأثير له عليها، لأن نسيان التكليف لا يوجب عدم الأهلية، لبقاء مناط التكليف وهو العقل المستلزم لتحقيق القدرة على أداء التكليف .

6- يختلف أثر النسيان على الحقوق ثبوتاً وسقوطاً باختلاف نوع الحق الذي ارتبط به .

7- إذا ترتب على النسيان فوات مأمور به شرعاً وجب تداركه إن كان ممكن التدارك وضابط التدارك هو بقاء المصالح أو ارتفاعها .

8- إذا ترتب على النسيان فعل منهي عنه شرعاً، فقد اتفق العلماء على أنه لا إثم عليه، أما وجوب استدراك الفألت وجبره فله تفصيل سبق بيانه في البحث .

9- اتفق العلماء على أن النسيان لا يكون عذراً في سقوط حقوق العباد لأنها محترمة والقاعدة المقررة حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد على المشاحة .

## الحواشي والهوامش

- (1) . سورة الحج : 78
- (2) . سورة البقرة : 286
- (3) - رواه ابن ماجه في السنن من حديث أبي ذر الغفاري، تحت رقم 2043. وابن حبان في صحيحه تحت 1498، انظر تمام تحريجه في إرواء الغليل 123/1
- (4) . الأشباه والنظائر، ص 240
- (5) . سورة التوبة : 67
- (6) . انظر : لسان العرب 322/15، مختار الصحاح، ص 401
- (7) . انظر : معجم مقاييس اللغة 421/5
- (8) . وقد قسم العلماء الأمور التي تعترض الأهلية فتمنعها من بقائها على حالها إلى قسمين القسم الأول : العوارض السماوية والتي لا دخل للعبد في وجودها ووقوعها، وإنما يرجع أمر ثبوتها إلى الشارع ولذلك قيل فيه أنه سماوي نسبة إلى السماء، أما القسم الثاني : فهي العوارض المكتسبة وهي التي يكون للعبد قصد واختيار في وقوعها فنسبت إليه فاعتبرت مكتسبة . انظر : عوارض الأهلية عند علماء الأصول، ص 126.
- (9) . كتاب التقرير والتحبير 236/2، تيسير التحرير 263/2، غمز عيون البصائر 4/3
- (10) . الكافي شرح البزدوي، 2216/5
- (11) - التقرير لأصول البزدوي للبابرتي 486/7، شرح نور الأنوار على المنار بهامش كشف الأسرار على المنار، 486/2
- (12) - وفرّق بعض العلماء بين الذهول والغفلة والنسيان، منهم ابن القيم في إعلام الموقعين 496/5، حيث قال : ( فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو معتاد فعله، فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله، والفرق بين هذا الناسي، أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذكراً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه) .



د. محمد حموش

- (13) - انظر تعريفات السهو : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 57/1، البحر المحيط 80/1، تشنيف المسامع، شرح جمع الجوامع 229/1، حاشية البجيرمي 273/2
- (14) - انظر : كتاب التقرير والتحبير 236/2، البحر المحيط 80/1، تيسير التحرير 263/2، قال ابن نجيم الحنفي : (واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما مترادفان ) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر 4/3
- (15) - ذكر هذا الفرق الزركشي ونسبه إلى صاحب ضوء المصباح . انظر : تشنيف المسامع 229/1
- (16) - كتاب التقرير والتحبير 236/2، تيسر التحرير، 263/2
- (17) - تيسير التحرير، 263/2
- (18) - وقد يكون السبب متقدما على الحكم وهو الأصل فيه، مثل الأسباب الموجبة للصلوات الخمس ورمضان والزكاة والحج وغيرها من الأحكام الشرعية، وقد يكون السبب مقارنا للحكم مثل الزنا في ترتب العقوبة، والملكية في ترتب حق الانتفاع، والتعدي الموجب للضمان، وقد يقترن الحكم مع السبب وذلك إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع ولهذا كانت مغارمها عليه، لأن البيع يفسخ بالتلف لتعذر اقتراانه به انظر : البحر المحيط 309/1، المهذب في علم أصول الفقه 396/1
- (19) - وله تقسيمات متعددة . للتفصيل انظر : السبب عند الأصوليين للربيع 280/، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة 392/1 .
- (20) - جاء عند الآمدي في الإحكام 172/1، والحصني في كتاب القواعد 195/1، والفتوحى ابن النجار في الكوكب المنير 450/1 وغيرهم من الأصوليين أن السبب قد يكون مُعَرِّفًا للحكم غير مستلزم لحكمة باعثة عليه، وهذا كما هو معلوم لا يجوز في حق الله تعالى، لأن جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى تقترن بما حكمة قد تظهر وقد تخفى : انظر : هامش قواعد الحصني، 195/1



أثر النسيان في الحقوق : دراسة تأصيلية تطبيقية

- (21) .ومن أطلق هذا ابن الحاجب، وابن النجار الفتوحى، والحصني، وغيرهم . انظر: الردود والنقود على= مختصر ابن الحاجب، 417/1، قواعد الحصني 195/1، شرح الكوكب المنير 450/1
- (22) . الإحكام للآمدي، 172/1، الكوكب المنير، 450/1، قواعد الحصني، 1/، بيان المختصر للأصبهاني، 245/1، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، 676/2
- (23) . انظر المصادر السابقة
- (24) . ضمان المتلفات لسليمان، ص 40
- (25) . الإحكام الآمدي، 173/1، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، 678/2، البحر المحيظ 307/1، كتاب القواعد للحصني، 196/1
- (26) . بحسب الإمام أبي حامد الغزالي كما في المستصفي، 177/1
- (27) . وقد اختلف العلماء في الفرق بين العلة والسبب، والصحيح أن العلة من أقسام السبب وهو قول أكثر العلماء، خلافا لمن قال أنهما مترادفان أو متغايران، وعلى هذا فالسبب أعم من العلة فإن كان السبب معقول المعنى في تعلقه بالحكم كان سببا وليس علة، وإن كان معقول المعنى في تعلقه بالحكم كان سببا وعلة : انظر : المهذب في علم أصول الفقه، 401/1 .
- (28) . والعلة الشرعية الكاملة هي المجموع المركب من مقتضى الحكم وهو المعنى الطالب له وشرطه، وانتفاء المانع، وتحقيق أهلية المخاطب ووجود محل الحكم، انظر : المستصفي، 177/1، البحر المحيظ، 307/1
- (29) . انظر في تفصيل هذه الإطلاقات : المستصفي، 177/1، البحر المحيظ، 307 /1، نفائس الأصول، 307/1، السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة، 281/1، وما بعدها، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 397/1
- (30) . انظر : الكافي شرح البزدوي، 2216، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، 486/2، التقرير والتحبير، 236/2، تيسير التحرير، 264/2، عوارض الأهلية عند علماء الأصول، ص 210
- (31) . إعلام الموقعين، 244/3
- (32) . الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 240



(33). وقد نقل الاتفاق القرآني وابن نجيم انظر : الفروق للقرآني، 594/1 حيث قال : "وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"، شرح الحموي على الأشباه والنظائر 4/3، وانظر كذلك في المسألة : التقرير والتحبير، 236/2، تيسير التحرير، 264/2، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 240

(34). انظر : كتاب القواعد للحصني، 317/1

(35). - سورة البقرة : 286، وقد أثار الحموي إشكالا في هذه المسألة، وهو إذا كان النسيان مسقطا للعقوبة والمؤاخذة فلما الدعاء كما في الآية فكان جوابه حيث قال : ( الجواب عنه من وجوه أحسنها أن النسيان منه ما يعذر صاحبه ومنه ما لا يعذر فمن رأى دما في ثوبه وأخر إزالته إلى أن نسي فضلى وهو على ثوبه عد مقصرا إذا كان يلزمه المبادرة إلى إزالته وكذا إذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسيه فإنه يكون ملوما بخلاف ما لو واطب على القراءة ... وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء )، شرح الحموي، 4/3

(36). سبق تخريجه انظر الصفحة ( 1 ) من هذا البحث .

(37). الكافي شرح البزدوي، 2218/5

(38). الكافي شرح البزدوي، 2218/5، التقرير والتحبير، 236/2، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار على المنار، 486/2، تيسير التحرير، 264/2، شرح الحموي على الأشباه والنظائر، 4/3 .

(39). كما هو الشأن بالنسبة للكلام في الصلاة والجماع في الحج قال صاحب الشمس البازغة : ( ولا يعذر في الكلام ناسيا في الصلاة و لا بالجماع ناسيا في الحج لأن لهما أحوالا مذكورة فكان بناء على تقصيره ... وأما سلام المصلي على غيره فليس بغالب في الصلاة فلم يكن عفوا حتى لو سلم على غيره في صلاته تفسد صلاته ولهذا عوتب آدم عليه السلام لأنه لم يكن مبتلى بأنواع مختلفة يتعذر عليه الحفظ والذكر وإنما ابتلي بالانتهاه عن شجرة معينة فيسهل عليه حفظه فلذا صار مؤاخذا) شرح نور النوار بحاشية كشف الأسرار، 487/2



## أثر النسيان في الحقوق : دراسة تأصيلية تطبيقية

(40) . اختلف العلماء في تعداد أنواع الحقوق، فمنهم من جعلها قسمة رباعية وهو الغالب، ومنهم من جعلها قسمة ثلاثية كما هو الشأن عند القرآني وغيره، انظر : الفروق، 269/1، قواعد الأحكام للعز، 219/1، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 187، كشف الأسرار : شرح المصنف على المنار، 56/2، ومن الباحثين المعاصرين من اهتم بتقسيم هذه الحقوق انظر في ذلك : ضمان المنافع، ص 311، المقدمة في المال والاقتصاد، ص 224، استيفاء الحقوق من غير قضاء، ص 24.

(41) - فمنهم من جعل حقوق الله تعالى الخالصة لثلاثة أقسام : وهي العبادات المحضة كالإيمان والصلاة وغيرها وعقوبات محضة وكفارات، ومنهم من جعل القسمة ثمانية، ومنهم من جعلها قسمتين . والسبب فيما رأيت هو المعتبر في التقسيم، فهذا العز ابن عبد السلام مثلاً نجده تارة يقسم الحقوق الخالصة لله تعالى إلى ثلاثة أقسام، ومرة يقسمها إلى قسمين، وتارة أخرى يجعلها أقساماً وهكذا ... انظر في تفصيل أقسام حق الله تعالى الخالص : قواعد الأحكام، 1/ 219، 301، 240، كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار على المنار، 56/2، شرح التلويح

على التوضيح، 316/2، ضمان المنافع، ص 313

(42) . الفروق للقرآني، 269/1، الذخيرة، 270/8

(43) . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 315/2

(44) . الفروق للقرآني، 269/1

(45) . الفروق للقرآني، 269/1، كشف الأسرار على المنار، 57/2

(46) . قواعد الأحكام للعز، 222/1، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، 259/2، كشف الأسرار على المنار، 57/2 .

(47) . وقد تبّه القرآني إلى مسألة خالصية هذه الحقوق للعبد أن ذلك من جهة مشروعية إسقاطه، وإلا فما من حق للعبد إلا والله تعالى فيه حق . قال : حيث : ( ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، و إلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ... )، الفروق، 269/1 .

(48) . الفروق للقرآني، 269/1، ومثّل له بحد القذف .



د. محمد حموش

(49) . المصدر السابق

(50) . قواعد الأحكام، 126/2

(51) . قواعد الأحكام، 6/2

(52) . قواعد الأحكام، 5/2

(53) . مجموع الفتاوى، 95/20

(54) . إعلام الموقعين، 245/3

(55) . الأشباه والنظائر، ص 240

(56) . قواعد الأحكام، 5/2

(57) . قواعد الأحكام، 6/2

(58) . كتاب القواعد للحصني، 273/2

(59) . انظر : المجموع المذهب، 389/1، الأشباه والنظائر لابن الوكيل، 43/2، كتاب القواعد

للحصني، 278/2، قواعد الأحكام للعز، 6/2، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 240

(60) . قواعد الأحكام، 6/2

(61) . كتاب القواعد، 279/2، وانظر كذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي : 241

(62) . مع أن العلماء اختلفوا في تفرعات هذه المسائل، من ذلك سقوط الفدية عن قتل صيدا،

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المنصوص والحنابلة في الصحيح من

المذهب إلى أنها لا تسقط وذهب الشافعية في وجه عندهم وأحمد في رواية والظاهرية واختاره عبد

الرحمن بن الناصر السعدي إلى أنها تسقط ، ومدار الخلاف في المسألة راجع في نظري إلى سببين

: أولهما : طبيعة هذه الكفارات هل هي زواجر أم جواهر؟ على ما مر بنا في الفصل الثاني ،

والثاني : اختلافهم في إطلاق جبر المتلف هل يشمل ما ارتبط بجميع الحقوق ؟ وهو ما ذهب إليه

جمهور العلماء في هذه المسألة. وبين من قيد ذلك بحقوق الآدميين . قال السعدي : "وليس فيه .

إتلاف الحرم للصيد . إتلاف مال الآدمي حتى يستوي عمدته وسهوه وإنما الحق كله لله تعالى،

وحقه تعالى بني على المسماحة والمساهلة". الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص 92، غير أن النسيان



أثر النسيان في الحقوق : دراسة تأصيلية تطبيقية

عذر مسقط للإثم دون ما اقترن به من إتلاف . قال القاضي عبد الوهاب : "النسيان ضرب من العذر والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض"، النكت، 472/1، وللتفصيل في المسألة والمراجعة انظر المصادر التالية : الوجيز، 268/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 472/1، الهداية شرح بداية المبتدي، 416/1، الروض المربع، ص321، إعلام الموقعين، 245/3 .

(63) . على الصحيح من أقوال العلماء، للتفصيل انظر : الوجيز، 267/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 472/1، الروض المربع، ص321، الهداية، 400/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص243، إعلام الموقعين، 245 /3 .

(64) - كشف الأسرار للنسفي، 486/2، تيسير التحرير، 264/2، شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، 4/3

(65) . قواعد الأحكام، 6/2، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص243

(66) . المصدر السابق، 7/2، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 95/20

(67) . كتاب القواعد للحصني، 277/2، وانظر كذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص243 .

(68) . بداية المجتهد، ص253

(69) . رواه البخاري في أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، تحت رقم 1171، ومسلم واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 573 .

(70) - رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا تحت رقم 1831، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، تحت رقم 1155 .

(71) - قواعد الأحكام، 7/2 وانظر كذلك كتاب القواعد للحصني، 278/2، الأشباه والنظائر

للسيوطي، ص243

(72) . كتاب القواعد للحصني، 274/2

(73) . قواعد الأحكام، 6/2



د. محمد حموش

(74) . كشف الأسرار للنسفي، 486/2، مع أنه لا يفهم من ذلك أن حقوق الله تعالى لا تحترم وإنما سبب ذلك أن حقوق الله تعالى مبناها على العفو والمسامحة بخلاف حقوق العباد فعلى المشاحة

(75) . الكافي شرح البزدوي، 2217/5، التقرير والتحبير، 236/2، تيسير التحرير، 264/2

(76) . المنتور في القواعد للزركشي، 326/2

(77) - قواعد الأحكام، 6/2، الكافي شرح البزدوي، 2217/5، نور الأنوار على المنار  
486/2، كتاب القواعد للحصني، 275/2، التقرير والتحبير، 236/2، تيسير التحرير،  
264/2

(78) . عوارض الأهلية، ص 217

(79) . انظر : قواعد الأحكام، 6/2، المجموع المذهب للعلائي، 387/1 .

(80) . كتاب القواعد للحصني، 275/2 .

